بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب اتى وشهد له لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلثه
اقراء من وقت التعليق وقع الطلاق مع ان الاقراء لا تفيد الا الظن قلت لهذا ابدا الامام احتمالا انه لا يقع
الوقوع **الرابعة** يعبر عن الاصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
واما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به
الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشترى شيئا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة
فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه
او الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضا وهذا استصحاب الحال في الماضي فان البينة
لا تنشئ الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها ولا بد من تقدير زمان لطيف له ويحتمل انتقال
الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى قال ابنه تاج الدين
وقد يقال به ايضا على وجه ضعيف فيما اذا وجدنا ركازا ولم ندر هل هو جاهلي او اسلامي انه يحكم
بانه جاهلي ولو كان المغصوب باقيا وهو اعوث مثلا فقال المغصوب منه هكذا غصبته فالقول قول الغاصب
صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهذا استصحاب مقلوب ونظيره لو قال المالك كان جديدا وقال الغاصب
عتيقا فالمصدق الغاصب

القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير والاصل

في هذه القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد في مسنده من حديث
جابر بن عبد الله ومن حديث امامة والديلمي في مسند الفردوس والطبراني في الكبير وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة واخرجه البزار
من وجه اخر بلفظ اي الاسلام وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا وروى احمد من ابي عروة مرفوعا ان دين الله
يسر ثلثا وروى ايضا من حديث الاعرابي بسند صحيح خير دينكم ايسره ان خير دينكم ايسره
وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الادرع مرفوعا ان الله انما اراد بهذه الامة اليسر
ولم يرد بهم العسر وروي عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا
واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر قال النووي ورخصه ثمانية
منها ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة **ومنها** ما لا يختص
به قطعا وهو ترك الجمعة واكل الميتة **ومنها** ما فيه خلاف والاصح اختصاصه وهو الجمع **ومنها**
ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم واستدرك
ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر فانه يقرع
بينهن ويأخذ من خرجت له القرعة ولا يلزمه القضاء لضراتها اذا رجع وهل يختص ذلك بالطويل

وجهان اصحهما لا **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة
في الاستعانة بمن يصب عليه او يغسل اعضاءه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع
في الصلاة والايماء والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والاسنوي والبلقيني ونقل عن
النص ووقع في الحديث وهو المختار والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم والفطر في رمضان
وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم الى الاطعام في الكفارة والخروج من
المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتحليل على وجه فان شرطه فعلى المشهور والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على وجه واساغة اللقمة بها اذا غص بالاتفاق واباحة النظر حتى للعورة والسوأتين
الثالث الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسيأتي لها مباحث **السادس** العسر
وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد
وقليل دم الاجنبي وطين الشارع واثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور اذا عم في المساجد
والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبولها **ومن ذلك** العفو
عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدى الى حيوان
لا يعم اختلاطه بالناس كما قال الغزالي وافواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه وقليل الدخان
والشعر النجس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الادمي لامكان صونه عن الماء وروث
ما نشؤه في الماء والمائع وما في جوف السمك الصغار على وجه اختاره الروياني **ومن ذلك**
مس وغيره الاستنجاء بالحجر واباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس
المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلما كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم
وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الراس ومسح الخف لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم
وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة الافعال الكثيرة والا
ستدبارات في صلاة شدة الخوف واباحة النافلة على الدابة في السفر على وجه والحيه النقود — لا ستحباب
فيها مع القدرة وكذلك الاضطجاع والابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد بالجمعة لسنة
التبكير اليها والجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة بالاعذار المعروفة وعدم وجوب قضاء الصلاة
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وكذا في المستحاضة لندور ذلك واكل الميتة ومال الغير مع ضمان
اذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على
اوله ونية صوم النفل بالنهار واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير
للحكة والقتال ونحو الرمان والبيض في قشره والموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي
عن بيع الغرر ولا يكتفى برؤية ظاهر الصبرة والانموذج المتماثل وبا طن الدار عن رؤية اسها
ومشروعية الخيار لما كان البيع غالبا عن غير ترو ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل
الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له ايضا شرط الثلثة ايام وشرع الرد بالعيب

Copyright ... University